وعلى مجلة تشجيع الإستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، كما تم إتمامها بالقانون عدد 79 لسنة 1997 المؤرخ في 25 نوفمبر 1997 وخاصة الفصل 43 مكرر منها،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والمتعلق بضبط قائمات الأنشطة التابعة للقطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الإستثمارات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 29 لسنة 1998 المؤرخ في 12 جانفي 1998،

وعلى رأي وزيري المالية والتنمية الإقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يمكن إسناد الإمتياز المنصوص عليه بالفصل 43 مكرر من مجلة تشجيع الإستثمارات لفائدة المؤسسات الخاصة والعاملة في الأنشطة المبينة بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 وذلك على ضوء الدراسات المنجزة في نطاق تأهيل المؤسسات الصناعية أو بناء على برامج إنتدابات جديدة ترمي إلى تطوير الموارد البشرية بالمؤسسات الأخرى.

الفصل 2 ـ يخول الإنتفاع بالإمتياز المنصوص عليه بالفصل 43 مكرر من مجلة تشجيع الإستثمارات بالنسبة للإنتدابات الجديدة التي تتم خلال فترة المخطط التاسع للتنمية الإقتصادية والإجتماعية.

الفصل 3 ـ يتعين على المؤسسة الراغبة في الإنتفاع بالإمتياز المنصوص عليه بالفصل 43 مكرر من مجلة تشجيع الإستثمارات إيداع مطلب في الغرض لدى الإدارة الجهوية للتكوين المهني والتشغيل المختصة ترابيا مدعم بعقود الشغل المتعلقة بالأعوان المنتدبين لأول مرة وكذلك بالدراسة المنجزة في نطاق التأهيل بالنسبة للمؤسسات الصناعية أو ببرنامج الإنتدابات بالنسبة للمؤسسات الأخرى.

الفصل 4 ـ أحدثت لدى كل إدارة جهوية للتكوين المهني والتشغيل لجنة إستشارية تتولى إبداء الرأي في مطالب الإنتفاع بالإمتياز المذكور.

وتتركب اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ المدير الجهوي للتكوين المهني والتشغيل : رئيس.

ـ المدير الجهوي للشؤون الإجتماعية أو من يمثله،

ـ المتفقد الجهوي للشغل أو من يمثله،

ـ رئيس مكتب التشغيل المعني أو من يمثله.

ويتولى كتابة اللجنة إطار يعين للغرض من قبل المدير الجهوي للتكوين المهني والتشغيل.

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على جدول أعمال يحال إلى جميع أعضائها سبعة أيام على الأقل قبل تاريخ إنعقادها ولا تصح المداولات إلا بحضور أغلبية الأعضاء.

وتتخذ آراء اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا وتدوّن مداولاتها بمحاضر جلسات تسلم نسخة منها إلى كل عضو من أعضائها.

ويسند الإمتياز بمقرر مشترك من وزيري الشؤون الإجتماعية والتكوين المهني والتشغيل بعد أخذ رأي اللجنة الإستشارية المنصوص عليها أعلاه. وتحال نسخة من هذا المقرر إلى الصندوق القومي للضمان الإجتماعي.

الفصل 5 ـ تقع تغطية النفقات المترتبة عن تطبيق هذا الأمر بواسطة إعتمادات ترسم بميزانية وزارة الشؤون الإجتماعية.

وتصرف مبالغ هذه النفقات إلى الصندوق القومي للضمان الإجتماعي على أساس كشف يرسله هذا الأخير إلى وزارة الشؤون الإجتماعية يحتوي على عدد الأجراء المعنيين والأجور المصرح بها لفائدتهم والمعطيات الأخرى المتعلقة بهذا الإمتياز.

فصل 6 ـ وزراء الشؤون الإجتماعية والمالية والتكوين المهني والتشغيل والتنمية الإقتصادية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أفريل 1998.

زين العابدين بن علي

وزارة التكوين المهني والتشغيل

أمر عدد 868 لسنة 1998 مؤرخ في 20 أفريل 1998 يتعلق بضبط شروط وطرق الإنتفاع بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي المنصوص عليه بالفصل 43 مكرر من مجلة تشجيع الإستثمارات.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزيري الشؤون الإجتماعية والتكوين المهني والتشغيل،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 والمتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي،